

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/50
17 December 2004

ARABIC
Original: ENGLISH/SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في التعليم

تقرير مقدم من المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، السيد فيرنور مونيوت فييالبوبوس

ملخص

يقدم هذا التقرير وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٢٥/٢٠٠٤، الذي قررت بموجبه اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم لفترة ثلاث سنوات إضافية. وقد عُيّن السيد فيرنور مونيوت فييالبوبوس (كوستاريكا) مقرراً خاصاً جديداً في آب/أغسطس ٢٠٠٤. والتقرير الحالي يقدم عرضاً عاماً للأنشطة والقضايا التي ينوي المقرر الخاص تنفيذها وتناولها خلال فترة ولايته. وينوي المقرر الخاص، متابعةً للعمل الذي استهلته المقررة الخاصة السابقة، أن يواصل تعزيز بُعد حقوق الإنسان الذي ينطوي عليه التعليم بتشجيع التحول من السياسات التعليمية التي تعالج التعليم بوصفه سلعة اقتصادية إلى الحق في التعليم، الذي يشكل حقاً على الدول التزام بإعماله ويمكن التقاضي بشأنه. وفي هذا الصدد، يعترف المقرر الخاص تركيز جهوده على الموارد المالية المخصصة للتعليم والتأكيد على الحاجة إلى التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني. وفي هذا الخصوص، ينوي المقرر الخاص الدخول في حوار مع مختلف الشركاء الرئيسيين. وبالإضافة إلى القيود المالية والهيكليّة التي تحول دون التمتع التام بالحق في التعليم، يحدد المقرر الخاص التمييز بوصفه أحد المعوقات الرئيسية. وعلى الرغم من أن المقرر الخاص قرر إيلاء اهتمام خاص لتمتع الفتيات والمراهقات، ولا سيما المراهقات الحوامل والأمهات الصغيرات، بحقهن في التعليم، فسوف يتناول أيضاً ممارسة الحق في التعليم في صفوف المهاجرين والسكان الأصليين والأقليات والأشخاص من ذوي القدرات المختلفة. ويرمي المقرر الخاص إلى أداء دور الحافز بالنسبة للمشاريع العملية المنحى من أجل الأعمال الكاملة للحق في التعليم. كما يعتبر أن تهيئة بيئة مراعية لحقوق الإنسان في مجال التعليم مع تزويدها بمناهج دراسية تراعي حقوق الإنسان، شرط لا بد منه لتوفير تعليم جيد. وعلاوة على ذلك، يعترف المقرر الخاص أيضاً استعراض الأمن في المدارس وممارسة الحق في التعليم في حالات الطوارئ. وقد تتراوح هذه الحالات من التشرد، والصراعات المسلحة والاحتلال العسكري إلى العنف داخل المدرسة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١٠-١ مقدمة
٤	٦٩-١١ أولاً - إعمال حقوق الإنسان من خلال التعليم
٤	١٦-١١ ألف - حقوق الإنسان كإطار للتعليم
٥	٣٨-١٧ باء - ممارسة الحق في التعليم والتمتع به
٨	٤٦-٣٩ جيم - التعليم والتنمية
٩	٥٠-٤٧ دال - تمويل التعليم
٩	٥٩-٥١ هاء - إمكانية التفاضل فيما يتعلق بالحق في التعليم
١١	٦٩-٦٠ واو - وضع المؤشرات القائمة على حقوق الإنسان
١٣	١٠١-٧٠ ثانياً - مكافحة التمييز في الحق في التعليم
١٣	٧٢-٧٠ ألف - التنوع بوصفه حقاً وسياًقاً للتعلم
١٣	٨٤-٧٣ باء - حق الفتيات في التعليم
١٧	٩١-٨٥ جيم - حق المهاجرين في التعليم
١٨	٩٤-٩٢ دال - حق الأشخاص من ذوي القدرات المختلفة في التعليم
١٨	٩٧-٩٥ هاء - حق السكان الأصليين في التعليم
١٩	١٠١-٩٨ واو - حق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات في التعليم
١٩	١١٨-١٠٢ ثالثاً - جودة التعليم
١٩	١١٤-١٠٥ ألف - تعليم حقوق الإنسان كشرط مسبق لضمان الجودة
٢١	١١٨-١١٥ باء - السياسات التعليمية وواقع غرف التدريس
٢٢	١٢٤-١١٩ رابعاً - الأمن والحق في التعليم في حالات الطوارئ
٢٢	١٤١-١٢٥ خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

مقدمة

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٣٣/١٩٩٨، ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم لفترة أولية من ثلاث سنوات. وطلب إلى المقرر الخاص، في جملة أمور أخرى، أن يُعد تقريراً عن حالة الأعمال التدريجي للحق في التعليم، بما في ذلك الوصول إلى التعليم الابتدائي، وعن الصعوبات التي تلاقى في إعمال ذلك الحق. وجددت اللجنة ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات إضافية في قرارها ٢٥/٢٠٠٤ الذي طلبت فيه إلى المقرر الخاص، في جملة أمور أخرى، أن يكثف جهوده الرامية إلى تحديد السبل والوسائل الكفيلة بالتغلب على العقبات والصعوبات التي تعترض إعمال الحق في التعليم. وعُيّن السيد فيرنور مونيوت (كوستاريكا) مقررًا خاصًا جديدًا. ويقدم هذا التقرير الأولي عملاً بقرار اللجنة ٢٥/٢٠٠٤، ويعرض الإطار المعد لعمل المقرر الخاص الجديد.

عرض موجز لولاية المقررة الخاصة السابقة

٢- يعتبر المقرر الخاص أن من المفيد، قبل عرض الإطار المعد لعمله بشأن ولايته، أن يقدم عرضاً موجزاً وغير حصري للمواضيع الرئيسية التي تناولتها سابقته. فالمقررة الخاصة السابقة نظرت في نطاق واسع من القضايا. ومن وجهة نظر مفاهيمية، حاولت تحديد لغة مشتركة بشأن الحق في التعليم واقترحت، في الوقت نفسه، إطاراً تحليلياً لتقييم مدى احترام الحق في التعليم وحمايته وإعماله، إلى جانب تحديد العقبات التي تعترض التمتع التام بهذا الحق من حقوق الإنسان. واقترحت مخططاً رباعياً (من أربعة عناصر، هي التوفر، وسهولة الوصول، والمقبولية، والقابلية للتكيف) لقياس التقدم المحرز في إعمال الحق في التعليم. وفيما يتعلق بالعقبات، تناولت تأثير سياسات الاقتصاد الكلي، والفقر، ونوع الجنس، وسائر أشكال التمييز الأخرى. وفي هذا الصدد، حددت إطاراً فيما يتعلق بالعقبات، يتألف من ثلاثة عناصر، هي الإعاقة والصعوبة والحرمان.

٣- ودعت المقررة الخاصة السابقة إلى تعميم مراعاة منظور حقوق الإنسان في جميع الاستراتيجيات الدولية، كما سعت في الوقت نفسه إلى فهم أفضل للمحتوى المعياري للحق في التعليم والحقوق المتصلة به. ويلاحظ المقرر الخاص باهتمام بالغ المناقشة والحوار اللذين أقامتهما سابقته مع البنك الدولي لتشجيع تعميم مراعاة منظور حقوق الإنسان في سياسات البنك الدولي. وفي هذا الصدد، ركزت المقررة الخاصة السابقة أعمالها بوجه خاص على تعزيز وضمان التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي. وتولت دراسة تأثير السياسات والقوانين التجارية الدولية على الحق في التعليم، وما تسببه زيادة خصخصة المدارس من أخطار على الوصول إلى التعليم وجودته. وتناولت، في إطار جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز، وصول البنات إلى التعليم، وتعليم الأطفال العاملين، والفقر، والتمتع بالحق في التعليم في سياق إنساني.

٤- وأكدت المقررة الخاصة السابقة في تقريرها النهائي إلى اللجنة على أهمية وبالتالي ضرورة مواصلة تقييم العمل المضطلع به بشأن إمكانية التقاضي فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التركيز على الحق في التعليم. ويتفق المقرر الخاص في الرأي كلياً مع سابقته حين قالت "لا وجود لحق دون وجود سبل للانتصاف. وهكذا فإن الاعتراف بالحقوق الفردية يستلزم بدهاء حق المطالبة بها وطلب الانتصاف من الحرمان منها أو انتهاكها" (E/CN.4/2004/45، الفقرة ٤٥). كما يشاطرها إيمانها بالحاجة المستمرة إلى مواصلة توضيح العناصر المفاهيمية والدلالية المتصلة بحق الإنسان في التعليم.

إطار العمل

٥- يتمثل الموضوع الرئيسي لعمل المقرر الخاص في ضرورة "جعل التعليم قريباً من حقوق الإنسان"، باعتبار أن التعليم هو حق من حقوق الإنسان يجب على الدولة تعزيزه وحمايته. وبعبارة أخرى، ينبغي التخلي عن فكرة التعليم كنشاط تجاري أو آلية توحيد تركز سلطة الأب في سبيل استعادة معناه الأساسي، ألا وهو بناء المعرفة في سياق تلتقي فيه حقوق الإنسان لتكون محل دراسة.

٦- وللتعليم صفة مميزة تمكّنه من التواجد في شتى مجالات الحياة، ومن تغذيتها. ولا يتجلى ترابط حقوق الإنسان في مجال من المجالات بقدر ما يتجلى في العمليات التعليمية، بحيث يكون الحق في التعليم، علاوة على ذلك، ضماناً فردياً وحقاً اجتماعياً يعبر عنه الفرد على نحو تام أثناء ممارسته لمواطنته.

٧- وغني عن القول إنه لا بد، اليوم أكثر من أي وقت مضى، من أن تعاد صياغة السياسات الحكومية والعمليات الإنمائية لتسخيرها لصالح الأهداف الحقيقية للتعليم، بحيث تكون هذه السياسات والعمليات أوثق صلة بتهيئة الفرص وإثبات الحقوق للجميع، والتمتع التام بما حققته البشرية من إنجازات.

٨- وإن فصل الحق في التعليم عن الحق في محتوى تعليمي محدد سبّب مشاكل خطيرة، منها على سبيل المثال: (أ) اعتبار التعليم خدمة تجارية بدلاً من اعتباره حقاً؛ (ب) وبقاء هذه الخدمة على هامش التنظيم المجتمعي القائم على العدل والإنصاف لافتقار هذه الخدمة إلى محتوى مرتبطاً ارتباطاً صريحاً بالحقوق الواردة في الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛ (ج) وكوّن الخدمات عرضةً للتأجيل والتخلي والإرجاء والتجاوز بل والرفض، لا سيما (وإن لم يكن ذلك بصورة حصرية) في حال تقديمها لثقافات وأشخاص يمارس التمييز ضدهم.

٩- وبناءً عليه، سيسعى المقرر الخاص في عمله إلى اتباع نهج شمولي إزاء دراسة ورصد وتعزيز الحق في التعليم، أي نهج يشتمل على ضمانات فيما يتعلق بتمويل وإنشاء وإعمال تعليم إلزامي مجاني، ومكافحة جميع أشكال الاستبعاد والتمييز، وبذل ما يلزم من جهود لتعزيز جودة التعليم القائم على الحقوق.

١٠- ويقترح المقرر الخاص، حرصاً منه على أن يكون عمله متنسقاً، تشجيع التحقيقات العملية المنحى التي من شأنها أن تمكنه من اتخاذ خطوات ذات مغزى للتغلب على العقبات التي تحول دون إعمال هذا الحق من حقوق الإنسان.

أولاً - إعمال حقوق الإنسان من خلال التعليم

ألف - حقوق الإنسان كإطار للتعليم

١١- فسرت لجنة حقوق الطفل بحصافة أهداف التعليم الواردة في اتفاقية حقوق الطفل^(١) بأن مفهوم التعليم يتجاوز التعليم النظامي ليشمل الحق في تعليم ذي جودة محددة والمجموعة ونطاقاً واسعاً من الخبرات الحياتية وعمليات التعلم يمكن الأطفال فردياً وجماعياً من تنمية شخصيتهم وموهبهم وقدراتهم والعيش حياة خصبة ومرضية داخل المجتمع.

١٢- وبالمثل، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سبق أن حدد التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز حقوق الإنسان بأنها الغرض من التعليم.

١٣- من الواضح إذن للمقرر الخاص أن الفجوة بين الأهداف والأفعال في مجال التعليم هي نتيجة انحرافات تاريخية قائمة منذ أمد بعيد تشمل التناقضات والتوترات التي تنطوي عليها النظم الاقتصادية والثقافات القائمة على سلطة الأب.

١٤- وتحمل الاعتبارات المقرر الخاص على التأكيد على أن التعليم حق من حقوق الإنسان وأن محتواه يرفع من شأن شتى جوانب الحياة. كما أن هذه الاعتبارات تجعله يخلص إلى أنه لا بد من إعادة التركيز على مفهوم المجتمع بدلاً من التركيز على مفهوم الاقتصاد، ولا بد من أن يفهم أن التعليم السليم يفرز معرفة سليمة وقدرات مناسبة.

١٥- وما من شك في أننا نأمل جميعاً في كسب مزايا اقتصادية من التعليم والتعلم، غير أن الأمر يكون مختلفاً تماماً إذا فكرنا في أن هذه المزايا ينبغي أن تكون الهدف الوحيد من التعليم.

١٦- وإن احترام حقوق الإنسان شرط لازم لتنمية الشخصية، ويقتضي كسب المعرفة والقدرات والمهارات والقيم التي تمكن الأفراد من التقدم بسلام نحو أعمال حقوق الإنسان العالمية.

باء - ممارسة الحق في التعليم والتمتع به

١٧- طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى المقرر الخاص أن يكتف جهوده الرامية إلى تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتذليل العقبات والصعوبات التي تعترض أعمال الحق في التعليم. وبناءً على ذلك، يرى المقرر الخاص أنه لا بد من مواصلة المساعي التي قامت بها المقررة الخاصة السابقة لتحديد العقبات أمام تطبيق مبدأ التعليم الابتدائي المجاني في البلدان التي تواجه مشكلة في هذا الصدد (E/CN.4/2004/45).

١٨- ويرى المقرر الخاص أن التطبيق التدريجي للتعليم الابتدائي المجاني والإلزامي تكبحه عوامل لا تقتصر على وجود الرسوم والعقبات المالية الأخرى، وإنما تشمل أيضاً استمرار التمييز، ولا سيما التمييز الذي يضر بالنساء والفتيات والمراهقات.

١٩- ولا يمكن النظر في إلغاء الرسوم الدراسية أو الإبقاء عليها بمعزل عن القيود التي يجسدها النظام الأبوي وهياكل الحرمان الاجتماعي التي تشكل الأسباب الرئيسية لعدم التحاق الأطفال بالمدرسة.

٢٠- وعلى الرغم من كل شيء، فإن الرسوم لا تزال تشكل عائقاً كبيراً أمام الممارسة الفعالة للحق في التعليم، باعتبار أن تلك الرسوم لا تزال واجبة الدفع لدى ستة من أصل ٣٥ بلداً يُرجَّحُ ألا تتوصل إلى تحقيق هدف التكافؤ بين الجنسين بحلول عام ٢٠٠٥.

٢١- وقد أجرى البنك الدولي دراسة^(٢) حول الرسوم الدراسية في ٧٧ بلداً، وكشف عن حقائق معبرة فيما يتعلق بكلفة الكتب والزي المدرسي والتسجيل.

٢٢- وتوصي الدراسة بتنفيذ سياسة واضحة تبين الدول معارضة البنك الدولي لفرض الرسوم الدراسية، وتلزم البنك "بأن يعمل بنشاط إلى جانب الحكومات على إيجاد بدائل للبرامج القائمة التي تفرض رسوماً دراسية على التلاميذ". ومع ذلك، لم تشهد الحالة تغيراً يُذكر.

٢٣- ومن ناحية أخرى، يشير المقرر الخاص إلى ارتفاع في عدد المتحقين بالمدارس الذي أبلغت عنه أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وملاوي عقب إلغاء رسوم الدراسة، مما أدى، كنتيجة رئيسية، إلى إعمال الحق في التعليم للملايين من الأطفال، ولا سيما الفتيات.

٢٤- وإن الظلال الكثيفة التي ألقت بها الاعتبارات الاقتصادية الكمية والحاجة الماسة لتصنيف كافة العمليات من منطلق تكاليفها وإيراداتها، تعني أن مؤسسات الدولة تتأثر حتماً بالمحددات المالية.

٢٥- ومن بين هذه العوامل المحددة، يعامل التعليم عادة بوصفه كلفة بدلاً من أن ينظر له بوصفه استثماراً. لذلك، فإن العديد من البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل تنزل دائماً بالتعليم إلى المرتبة الثانية أو الثالثة عند ترتيب الأولويات في ميزانياتها.

٢٦- وإن تضافر هذا العوامل المحددة، بالإضافة إلى الطلب المتنامي على التعليم الجامعي، يجعل إيجاد السبل الكفيلة بتيسير الوصول إلى التعليم المستمر أمراً أكثر إلحاحاً.

٢٧- وسيتم تناول مسألة التعليم الجامعي فيما بعد، وذلك في علاقته بمشاكل الجودة، والتمهيش، والتكلفة، والخصخصة والعلاقة مع سياسات التنمية الوطنية.

٢٨- ويعتزم المقرر الخاص، خلال فترة ولايته، أن يدعو ويسعى إلى إنشاء مراكز لرصد التجارب والموارد البديلة في التعليم الإلزامي المجاني العام، وبوجه خاص في مرحلتَي التعليم الابتدائي والثانوي، بما يكفل زيادة الخيارات لتحسين جودة التعليم وتوسيع نطاقه.

٢٩- ويتطلب إعمال الحق في التعليم أيضاً مجموعة أخرى من التدابير لمعالجة النقص في المعلمين المؤهلين. وفيما يلي مثالين بليغين: ارتفع عدد المدارس الابتدائية في كينيا بنسبة ٢٧,٢ في المائة بين عام ١٩٩٩ وعام ٢٠٠٢، في حين ارتفع عدد الفتيات اللاتي التحقن بالمدارس بنسبة ٤٩,٣ في المائة خلال نفس الفترة. وفي أوغندا، ارتفع عدد الأطفال في التعليم النظامي من ٣ إلى ٥,٣ ملايين منذ تطبيق التعليم الابتدائي للجميع، وهذا يبين أن زهاء مليوني طفل كانوا خارج نظام التعليم قبل تنفيذ هذا البرنامج^(٣).

٣٠- ومن الواضح أن ضم هؤلاء الطلاب شكل ضغطاً هائلاً على البنى الأساسية للمدارس ونُظُم التعليم عامة، التي يجب أن تسعى إلى إيجاد استجابات سريعة لهذه التحديات، مع تحسين الجودة، لا سيما فيما يتعلق بأعضاء هيئة التدريس.

٣١- وحسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "بالنظر إلى عدد المعلمين في المدارس الابتدائية بالبلدان النامية الذي بلغ ٢٦ مليون مدرس في عام ٢٠٠٠، فإن التقديرات تشير إلى أن عدد المعلمين الإضافيين اللازم توفيرهم

بجول عام ٢٠١٥ يتراوح بين ١٥ و ٣٥ مليون معلم - بمن فيهم أكثر من ٣ ملايين في أفريقيا جنوب الصحراء، مع ما يزيد على مليون معلم في نيجيريا وحدها^(٤).

٣٢- وتشير التنبؤات المبنية على اتجاهات النمو المسجلة خلال التسعينات، إلى أن المعدل العالمي لإتمام التعليم الابتدائي لن يتجاوز ٨٣ في المائة بحلول عام ٢٠١٥^(٥). وبما أن هذه التوقعات تشير إلى أن ٩ من بين كل ١٠ أطفال سوف يمارسون حقهم في التعليم، فإن السؤال المطروح هو التالي: من هم الذين سيستبعدون؟

٣٣- ومن الواضح أن التقدم المحرز، وحجم التغطية، والإنجازات المحققة فيما يتعلق ببلوغ الأهداف الإنمائية للألفية ليست متماثلة بين الدول أو داخلها. ولن يشمل الاستبعاد جميع البلدان على نحو متكافئ كما لو كان عبئاً مشتركاً، بل إنه سوف يتركز في الدول التي تجدد في الوقت الراهن صعوبة كبيرة في بلوغ الهدف.

٣٤- وحسب نفس المصدر، هناك ٢٧ بلداً ينبغي اعتبارها بلداناً تواجه صعوبات خطيرة في بلوغ الهدف المتمثل في الالتحاق بالمدرسة بنسبة ١٠٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥، وإذا استمرت الاتجاهات الراهنة فإن معدل الالتحاق لن يتعدى الـ ٥٠ في المائة بحلول التاريخ المذكور^(٦).

٣٥- وهذا يجعل المقرر الخاص يخلص إلى أن الأرقام المطلقة قد تساعد في إراحة الضمائر ولكنها لا تنفع في حل المشاكل فالاستبعاد يتركز في البلدان الفقيرة، وليس من المعقول أن ينتظر من هذه البلدان أن تتمكن من إحراز تقدم كبير نظراً لحجم ما واجهته من صعوبات في الماضي وما لا تزال تواجهها منها في الحاضر. وفي أية حال، إن الأهداف الإنمائية للألفية تطرح مثلاً عالمية ولكنها لا تفترض بذل جهود عالمية. وعلى الرغم من أن الأهداف الإنمائية للألفية لا تعبر على نحو كافٍ عن بعد حقوق الإنسان، فيمكنها مع ذلك أن تساعد في تعبئة الموارد والجهود لإحراز تقدم يُسهم أيضاً في الأعمال التدريجي للحق في التعليم.

٣٦- وتشهد منطقة أفريقيا جنوب الصحراء أدنى معدل للتلاميذ الذين يتمون تعليمهم الابتدائي، وهو ٧٠ في المائة، وتليها منطقة جنوب آسيا. وظلت المعدلات المسجلة في منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مستقرة منذ التسعينات، حيث يبلغ متوسط معدلات الطلاب الذين يتمون دراساتهم في هاتين المنطقتين ٧٤ في المائة. وتصل المعدلات المماثلة في أوروبا وآسيا الوسطى إلى ٩٢ في المائة، مقابل ٨٥ في المائة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و ٨٤ في المائة في شرق آسيا والمحيط الهادئ^(٧).

٣٧- وكما يحدث في كثير الأحيان، فإن المعدلات العامة لا تعبر عن الحالة الحقيقية بالنسبة للنساء، ولا سيما الفتيات، اللاتي لا يزلن يعانين من الحرمان وعدم المساواة في شتى أصقاع العالم، رغم أن بلداناً كالبرازيل وبنغلاديش وتونس وسري لانكا وغامبيا وكمبوديا أحرزت تقدماً مثيراً للإعجاب في مجال إعمال الحق في التعليم.

٣٨- وتشير التنبؤات الواردة في هذه الدراسات إلى أن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ ستبلغ كلفته الإجمالية في البلدان المنخفضة الدخل وحدها، بما في ذلك جميع البنود الأساسية، ٧٠٠ ٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً حتى عام ٢٠١٥^(٨).

جيم - التعليم والتنمية

٣٩ - لا يمكن في الحيز المتاح هنا رسم صورة شاملة للعوامل التي تعيق إعمال الحق في التعليم، رغم أن السياسات الاقتصادية الدولية التي تتجاهل التكاليف الاجتماعية، وفرض نموذج سياسي واجتماعي - اقتصادي موحد يقوم بشكل جامد على التحرر الاقتصادي، لما يؤدي بالتأكيد دوراً رئيسياً ويستحث إدراكاً متزايداً بضرورة وضع نماذج إنمائية تتسم بمرونة أكبر وتراعي حقوق الإنسان.

٤٠ - أجل، هناك خطر أن يؤدي التأكيد المفرط على آليات السوق إلى نمط من التنظيم الاقتصادي يجلب الموارد المالية اللازمة لإعمال الحق في التعليم إعمالاً كاملاً.

٤١ - غير أن المشكلة لا تتوقف عند هذا الحد، حيث يجب علينا أيضاً أن نأخذ في الحسبان وجود نموذج للتنمية العالمية يسعى إلى اختزال ظواهر اجتماعية وثقافية مختلفة كالتعليم في مجرد مسألة كفاءة تجارية ونمو اقتصادي.

٤٢ - و"تعكس عبارة التعليم من أجل التنمية والعبارات المماثلة لها كالتعليم في مجال التنمية إيديولوجيا تنظر إلى التعليم والتنمية بوصفهما عاملين اقتصاديين قابلين للقياس ويمكن للمخططين التأثير عليهما. ويفترض هذا الفكرة القائلة إن التعليم شيء والتنمية شيء آخر، وأن لأي هيئة أو وكالة فنية خارجية كلاً من السلطة والحق في تنظيم التعليم في إطار علاقة دالية مع التنمية"^(٩).

٤٣ - ويعارض المقرر الخاص التزعة إلى معاملة التعليم كمجرد أداة لا غير. فهذه الرؤية المنفعية يمكن أن تجعل من التعليم فريسة سهلة للذين يرغبون في تجريدته من مضمونه الأسمى، ما لم تقابل تلك الرؤية نظرة تعتبر التعليم حقاً له قيمة أصيلة.

٤٤ - والتعليم المحايد أو التعليم الذي يُسخر لخدمة احتياجات أخرى غير قادر على تنمية شخصيات تحترم حقوق الإنسان لأن الحياد، احتمالاً وواقعاً، يساعد في تعزيز أوجه عدم المساواة. وبدلاً من ذلك، يميل المقرر الخاص، شأنه في ذلك شأن فراير، إلى الرؤية القائلة بأن التعليم ينبغي أن يكون مجالاً حراً لممارسة ودراسة كافة حقوق الإنسان، ومسؤولياته وقدراته.

٤٥ - ويصور النهج المنفعي التعليم باعتباره آلية لتحقيق انضباط السوق. وتنظر هذه الرؤية للتعليم بوصفه "استثماراً" لتجنب اعتباره "كلفة" فحسب، وتكشف بالتالي "القيمة" التي يمثلها التعليم أيضاً من وجهة نظر الميزانية والاعتبارات المالية الصرفة. ومن الناحية الكمية، يعد هذا من قبيل التقارب، ذلك أن مفهوم "النمو الاقتصادي، يُستبدل تدريجياً بمفهوم "التنمية البشرية". ومن الناحية المالية، فإن رؤية التعليم بوصفه استثماراً بدلاً من كلفة يمكن أن تجنّب وضعاً يكون فيه التعليم دائماً عمليةً تتسبب في خسائر، وتكون فيه موارده محدودة أو يتأخر تخصيصها له. غير أن هذا النهج المنفعي، إذا جُرّد من محتوى حقوق الإنسان، لا يمكن أن يفضي إلى التغييرات الهيكلية اللازمة لضمان عمليات تجارية تتسم بالإنصاف، والتوزيع العادل للثروة، وهيئة ظروف حياة أفضل بالاعتماد على القدرات الذاتية.

٤٦ - ويتمثل الحل الأمثل في الاستثمار في التعليم ليس فقط بهدف تيسير التنمية الاقتصادية، وإنما أيضاً وقبل كل شيء لبناء قيم ومعارف ترمي إلى النهوض بكرامة البشر وتحقيق مواطنة فعالة تكون ملتزمة بحقوق الفرد.

دال - تمويل التعليم

٤٧ - ويرى المقرر الخاص أيضاً أن ولايته تشكل حافزاً لزيادة فعالية الاستراتيجيات الرامية إلى زيادة حصة الميزانية الوطنية المخصصة للتعليم العام الإلزامي والحر، وذلك من خلال الحوار والإقناع.

٤٨ - ومن الواضح أن أعمال الحق في التعليم يستلزم ضمان الموارد المالية اللازمة، ولكن هذا لا يعني تجريد من طابعه الأصيل أو إخضاعه للتفاوض مع المنظمات الدولية.

٤٩ - ولأن التمويل ضروري لصون التعليم، فمن الواضح أيضاً أن استراتيجية البنك الدولي يجب أن تعكس عدم صلاحية الإجراءات التي تهدف إلى حفز تعليم لا صلة له ببناء القدرات البشرية. غير أن المقرر الخاص، إذ يضع في اعتباره الشواغل التي أعرب عنها رئيس البنك الدولي فيما يتعلق بمضمون التعليم وجودته^(١)، فهو يود اغتنام هذه الفرصة لإدراج بعد حقوق الإنسان في سياسات البنك الدولي على نحو أكثر فعالية.

٥٠ - ومع ذلك، فإذا اعتُبرت العوامل التعليمية محددات للنمو الاقتصادي والحد من الفقر، فمن المعقول بالنسبة للبنك الدولي أن يواصل الترويج لضرورة تحويل جزء من الدين العام المستحق على البلدان المثقلة بالديون إلى مرفق لتمويل التعليم والاستثمارات الاجتماعية الأخرى.

هاء - إمكانية التقاضي فيما يتعلق بالحق في التعليم

٥١ - إن المقرر الخاص يدرك بصفة خاصة ضرورة القيام بجهود وأعمال دؤوبة بشأن إمكانية التقاضي فيما يتعلق بالحق في التعليم. لذا، فهو يعتزم متابعة ما بُدئ من عمل بشأن المسألة وبشأن تحديد حالات محددة وأحكام قضائية جديدة في إطار تقاريره المواضيعية وكذلك في سياق زيارته القطرية.

٥٢ - ويلاحظ المقرر الخاص أنه في حين أن الدول ما فتئت تكرر تأكيدها على أن حقوق الإنسان بأسرها كل لا يتجزأ، فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تحظ دائماً بنفس درجة الحماية القانونية التي تحظى بها الحقوق المدنية والسياسية. وفي هذا الصدد، يشير أيضاً إلى تطورين رئيسيين داخل النظام الدولي لحقوق الإنسان يتسمان بأهمية خاصة بالنسبة لمسألة إمكانية التقاضي فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أولاً، إن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسائر الهيئات الأخرى المعنية برصد تنفيذ المعاهدات أدت دوراً في صياغة مضمون الحقوق والالتزامات الواردة في العهد. ومما يكتسي أهمية، أن التعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠)، "طبيعة التزامات الدول الأطراف"، رسم آراء اللجنة بشأن قضايا رئيسية في العهد تتعلق بالإنفاذ القانوني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك التزام الدول بأن "تتخذ خطوات"؛ والالتزام بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل تدريجي باستخدام أقصى ما يمكن من الموارد المتاحة؛ ووجود حد أدنى من الالتزامات الأساسية التي تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وتوفير سبل الانتصاف القضائية.

٥٣ - أما التطور الثاني المسجل على الصعيد الدولي، فيتمثل في إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان للنظر في الخيارات المتعلقة بإعداد بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - أي بعبارة أخرى شكل من أشكال الإجراءات يخول اللجنة النظر في البلاغات التي تتصل بالحقوق التي يقرها العهد. وفي سياق المناقشة الجارية في الفريق العامل وبشأن هذه المسألة عموماً، يرى المقرر الخاص في تزايد الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية وكذلك عن الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، علامة مشجعة تبين أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن تكون محل انتصاف قضائي في حالات الانتهاك الواضح. وينطبق هذا أيضاً على الحق في التعليم.

٥٤ - ويؤمن المقرر الخاص بأن الحق في التعليم، كما تقره الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، يمكن التفاضل بشأنه. ومن المهم أنه يمكن، باستعراض الحالات الوطنية والإقليمية، فهم المشاكل المتبينة فيما يتعلق بالإنفاذ القانوني للحق في التعليم فهماً أفضل. وترد فيما يلي أمثلة على ذلك.

٥٥ - في إطار قضية الحملة لأجل العدل الضريبي وآخرين ضد ولاية نيويورك وآخرين [719 NYS 2d 475] (٢٠٠١)، طُلب إلى المحكمة العليا بنيويورك أن تصدر قرارها بشأن حالة تمييز مزعوم في التمويل الذي تزود به ولاية نيويورك المدارس المختلفة. وقد اعترض المدعون على التمويل الذي تقدمه ولاية نيويورك للمدارس العامة في المدينة لما له من أثر على الأطفال المنتمين إلى الأقليات. وادعوا أن كفاية التمويل تقاس بضمان "تعليم أساسي سليم". وكان على المحكمة العليا بنيويورك أن توضح معنى "التعليم" بوصفه حقاً وتفهم محتوى الحق - من خلال فحصها لمعنى "تعليم أساسي سليم". وقررت المحكمة العليا بنيويورك، في إطار هذه القضية، أن على الدولة، حتى توفر تعليماً أساسياً سليماً، واحسباً بأن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان توفر الموارد التالية لتلاميذ المدارس العامة في المدينة: ١ - العدد الكافي من المدرسين المؤهلين وغيرهم من الموظفين؛ ٢ - والعدد المناسب من التلاميذ في الفصول؛ ٣ - ومبان دراسية كافية يسهل الوصول إليها؛ ٤ - وما يكفي من أحدث الكتب والتكنولوجيا؛ ٥ - ومناهج دراسية مناسبة؛ ٦ - وموارد كافية للطلاب من ذوي الاحتياجات الاستثنائية؛ ٧ - وبيئة آمنة ومنظمة.

٥٦ - وشكلت قضية ديليسيا بين وفيلوليتا بوسيك (القضية رقم ١٢-١٨٩) التي عُرضت على لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فرصة لإبراز قيمة استخدام الآليات القضائية أو شبه القضائية في الحماية من التمييز في سياق التعليم. وبالفعل، فقد ادعت مقدمتا الشكوى حدوث انتهاكات للحق في الجنسية والحق في التعليم في حين ردت حكومة الجمهورية الدومينيكية على هذا الادعاء بأن مقدمتي الشكوى لم تستنفدا سبل الانتصاف المحلية. وأشارت اللجنة إلى أن القضية مقبولة نظراً لعدم وجود سبل انتصاف محلية فعالة لهذه القضية.

٥٧ - وجسدت قضية "مؤسسة المتوحدين في أوروبا" ضد فرنسا (الشكوى رقم ٢٠٠٢/١٣ - اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية) فرصة لإبراز الالتزامات الإيجابية للدول والحق في التعليم. وقد ادعى أصحاب الشكوى أن عدم اتخاذ فرنسا الخطوات اللازمة لضمان الحق في التعليم لصالح الأطفال والكبار المتوحدين أفضى إلى انتهاك حق المعوقين في التعليم، وتعرضهم للتمييز. واعتبرت اللجنة أصحاب الشكوى على صواب. وذكرت بأن الميثاق الاجتماعي الأوروبي في صيغته المنقحة لا يحظر التمييز المباشر فحسب، وإنما أيضاً جميع أشكال التمييز غير المباشر.

٥٨ - وعلى نحو ما تبينه القضايا المشار إليها أعلاه، فإن التحدي الرئيسي يؤول إلى ضرورة التوصل إلى فهم أفضل للتطورات التي تحدث على الصعيد الوطني والإقليمي وكيفية تأثير تلك التطورات على طبيعة ونطاق الحق في التعليم في إطار القانون الدولي. ولهذا الغرض، ينوي المقرر الخاص دراسة الحق في التعليم ليس فقط وفقاً لأحكام العهد، وإنما أيضاً من خلال نظره في الأحكام ذات الصلة لسائر الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان.

٥٩ - وبناءً على ذلك، وكنقطة انطلاق، يرمي المقرر الخاص إلى استخدام وتطوير المعايير التي حددتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم، وعلى وجه التحديد التوفر، وسهولة الوصول، والمقبولية والقابلية للتكيف. غير أن المقرر الخاص لا ينوي أن يقتصر في عمله على أحكام العهد في حد ذاتها أو على ذلك التعليق العام. ويود أن يستخدم العناصر الواردة في التعليقات العامة الأخرى التي اعترفت فيها اللجنة بأن الصكوك الدولية الأخرى تجاوزت، في بعض الحالات، الأحكام الواردة في العهد.

واو - وضع المؤشرات القائمة على حقوق الإنسان

٦٠ - يود المقرر الخاص أن يعمق فهمه للحق في التعليم، مع التركيز بوجه خاص على أطر العمل التنفيذية لإعمال هذا الحق. ويتصل أحد المجالات ذات الأهمية البالغة التي حددها المقرر الخاص في هذا الصدد، بوضع مؤشرات تقوم على أساس حقوق الإنسان لتيسير صياغة التدابير المتعلقة بالسياسة العامة لإعمال هذا الحق، وتنفيذ تلك التدابير ورصد الإنجازات التي تحققت في هذا الصدد.

٦١ - ويرتبط وضع إطار تنفيذي لإعمال الحق في التعليم أيضاً بمسألة وضع المؤشرات والأساليب المناسبة لرصد وقياس العملية الإنمائية من منظور الحقوق. وتتجلى الحاجة لهذه المؤشرات ولأدوات الرصد بشكل أوضح في ضوء توافق الآراء العالمي بشأن أهمية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ورغم أن الأهداف لا تعالج الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان معالجة صريحة، فإن وضع مؤشرات وأدوات للرصد تقوم على أساس حقوق الإنسان يمكن أن يساعد في إنفاذ تلك الأهداف على نحو فعال وكذلك في إعمال حقوق الإنسان ذات الصلة.

٦٢ - وقد خصص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠: حقوق الإنسان والتنمية البشرية فرعاً يتناول استخدام مؤشرات حقوق الإنسان ومنفعتاتها. وجاء في التقرير أن "المؤشرات الإحصائية تشكل أداة قوية في إطار الكفاح من أجل حقوق الإنسان. فهي تمكن الشعوب والمنظمات - انطلاقاً من الناشطين في المنظمات الأهلية والمجتمع المدني ووصولاً إلى الحكومات والأمم المتحدة - من تحديد العناصر الفاعلة الهامة ومساءلتها عن أفعالها". ويمكن لمؤشرات حقوق الإنسان أن تساعد أعضاء المجتمع الدولي في تحديد الوقت المناسب لإدخال التعديلات اللازمة على السياسات العامة الوطنية والدولية.

٦٣ - ويجدر التذكير بأن الهدفين الثاني والثالث من الأهداف الإنمائية للألفية يتصلان بشكل مباشر بالتعليم. فالهدف الثاني يدعو إلى تحقيق التعليم الابتدائي للجميع، وذلك بأن تكفل بحلول عام ٢٠١٥ تمكين الأطفال في كل مكان، من ذكور وإناث على حد سواء، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، في حين يدعو الهدف الثالث إلى

تشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بالقضاء على التفاوت بين الجنسين في مرحلي التعليم الابتدائي والثانوي، بحلول عام ٢٠٠٥، كأفضل تاريخ، وفي كافة مراحل التعليم في أجل أقصاه عام ٢٠١٥.

٦٤- وتمثل الأهداف الإنمائية للألفية نقاطاً إرشادية بشأن أعمال الحقوق التي تقابلها. واستناداً إلى ذلك، ثمة من الأسباب ما يدعو إلى تفسير الأهداف والمبادئ الواردة في الأهداف الإنمائية للألفية بمعنى أوسع يعكس المحتوى المعياري للحقوق ويسهم في الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان. كما ينبغي أن تعكس المؤشرات مبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان التي تشكل أساس العملية الإنمائية، كالمساءلة وعدم التمييز وسيادة القانون والإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحق في التعليم. ولتطبيق مبادئ حقوق الإنسان يجب إقامة الصلة بين الجهات المسؤولة وأفعالها، من جهة، وبين الهدف المقابل المتمثل في أعمال الحق المعني من حقوق الإنسان، من جهة أخرى. وإضافة إلى ذلك، يقتضي هذا أن تكون المؤشرات المختارة موضوعية وقابلة للقياس الكمي وأن تدرج في قواعد بيانات تُيسر رصدها.

٦٥- ويدرك المقرر الخاص أن رجال التعليم وواضعي السياسات يستخدمون مؤشرات مختلفة لرصد مستوى التحصيل العلمي على الصعيدين الوطني وشبه الوطني. ومع مراعاة ذلك، يود استكشاف وتحليل الاختلافات الممكنة بين مؤشرات التعليم المستخدمة تقليدياً والمؤشرات الخاصة برصد أعمال الحق في التعليم. وتشتمل مؤشرات التعليم على معدل الإلمام بالقراءة والكتابة، ومعدل الالتحاق بالمدسة، ومعدل التسرب المدرسي، ونسبة التلاميذ إلى المدرسين.

٦٦- ويؤمن المقرر الخاص بأن مؤشرات الحق في التعليم ينبغي أن تُستمد من مبادئ وقواعد حقوق الإنسان، وتجسدها. وفي هذا الصدد، يوفر التعليق العام رقم ١٣ إطاراً لحقوق الإنسان يصلح لوضع المؤشرات الخاصة بالحق في التعليم. وإذا أكدت اللجنة على الحق في تلقي التعليم، فهي قد استندت إلى العمل الذي اضطلعت به المقررة الخاصة السابقة وحددت أربع "سمات مترابطة وأساسية" لقياس الحق في التعليم وإعماله. والعنصر الآخر الذي سيميز بين مؤشرات التعليم ومؤشرات الحق في التعليم، هي الصلة التي تربط بين الجهات المسؤولة وأفعالها وبين أعمال ذلك الحق. وفي هذا الصدد، يعتبر المقرر الخاص أن من المهم أن يكون المعيار التعليمي الذي سيستخدم لتحديد مؤشر ما دقيقاً بقدر معقول. وعلاوة على ذلك، لا يمكن النظر للحق في التعليم بمعزل عن الحقوق الأخرى؛ فهذا الحق مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتمتع بسائر حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويمثل الحق في التعليم مفتاح التمتع بسائر الحقوق. فالوفاء بالحق في التعليم سيمكن من التمتع بحقوق أخرى، منها الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في المشاركة. وينبغي إعمال الحق في التعليم دونما تمييز. ومع ذلك، فإن كان ينبغي للمؤشر أن يكون مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالقاعدة ذات الصلة وبالمعيار ذي الصلة، فينبغي أيضاً أن يُنظر إليه في ظل سياق معياري واسع النطاق.

٦٧- ويعتبر المقرر الخاص أن أية محاولة لتحديد مؤشرات الحق في التعليم يجب أن تشمل مسؤوليات الدول على الصعيدين الوطني والدولي. وهو ينوي أن يقوم بذلك في تقاريره المقبلة.

٦٨- ويرحب المقرر الخاص بالنهج الذي يتبعه السيد بول هانت، المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، الذي تولى تحليل منفعة وصلاحيات مؤشرات الصحة القائمة في سياق قوامه حقوق الإنسان. والسؤال المطروح هو: هل يمكن استخدام مؤشرات التعليم في إطار حقوق الإنسان، أم أن لمؤشرات الحق في التعليم سماتها الخاصة؟ ويود المقرر الخاص التوصل إلى عناصر إضافية للرد على هذا السؤال الذي سوف يسمح هذا بالتقدم بالمناقشة حول مؤشرات الحق في التعليم. وهو ينوي أن يقوم بذلك في تقاريره المقبلة.

٦٩- ورغم المنفعة العائدة من مؤشرات حقوق الإنسان عامة ومؤشرات الحق في التعليم خاصة، فإن المقرر الخاص يود أن يؤكد على أن المؤشرات غالباً ما يجب أن تكمل بمعلومات إضافية لكي تقدم صورة أكمل عن التمتع الحقيقي بالحق في التعليم. ومتى استخدمت مؤشرات الحق في التعليم بعناية، فيمكنها أن تساعد الدول والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في رصد الأعمال التدريجي للتحقق في التعليم وقياسه.

ثانياً - مكافحة التمييز في الحق في التعليم

ألف - التنوع بوصفه حقاً وسياقاً للتعليم

٧٠- التنوع هو حجر الزاوية بالنسبة للتعليم. ويتجلى التنوع في الحياة المجتمعية المتعددة الثقافات وفي احترام الفروق بين الناس. لذلك، فإن المقرر الخاص يفهم التنمية بوصفها عملية تعلم جماعية، على الناس أن يبروا بها ليدرکوا أن الديمقراطية ومكافحة التمييز ضروريان للعيش بكرامة.

٧١- ونظراً لأن أحد أهداف التعليم يتمثل في غرس احترام الحضارات التي تختلف عن حضارة الطالب^(١١)، فإن المقرر الخاص يؤمن بأن مناقشة العلاقات بين الثقافات ينبغي أن تدرج بشكل تلقائي في كافة نظم التعليم.

٧٢- ويُعد تحقيق التجانس في التعليم مهمة مستحيلة. فالضغط لترسيخ استخدام لغة واحدة يشترك فيها سائر الشعوب، على سبيل المثال، إنما يشكل علامة من علامات التعصب. تلك هي الحالة في المدارس التي يحظر فيها على أطفال السكان الأصليين أو الأطفال المنتمين إلى الأقليات الأخرى استخدام لغتهم القومية، وذلك دون اعتبار لمعايير حقوق الإنسان^(١٢).

باء - حق الفتيات في التعليم

٧٣- على نحو ما أكدته السيدة أوبونغ ريتا أكبان، وزيرة شؤون المركز القانوني للمرأة في نيجيريا، فإن تعليم الفتيات يجب أن يكون أولوية إذا أريد إحراز أي قدر معقول من التقدم.

٧٤- ويؤمن المقرر الخاص بأن عدم التكافؤ في فرص التعليم بين الأولاد والبنات لا يتفق مع الأولويات التي يضعها العديد من الحكومات في سعيها إلى إعمال حق الجميع في التعليم.

٧٥- ويبين الجدول التالي الفجوة بين الجنسين المنتشرة في شتى أصقاع العالم حسب المعدلات الراهنة للالتحاق بالمدارس الابتدائية:

التوجهات حتى عام ٢٠٠٥ - سد الفجوة بين الجنسين في الالتحاق بالمدارس الابتدائية

نسبة التحاق الأولاد مرتفعة بأكثر من ١٠ في المائة				نسبة التحاق الأولاد مرتفعة بما لا يزيد على ١٠ في المائة				لا توجد فجوة بين الجنسين أو الفرق أقل من ٢ في المائة				فجوة عكسية بين الجنسين: نسبة التحاق الأولاد أدنى من نسبة التحاق البنات						
٢٠٠٠		١٩٩٨		البلدان	٢٠٠٠		١٩٩٨		البلدان	٢٠٠٠		١٩٩٨		البلدان	٢٠٠٠		١٩٩٨	
أولاد (%)	بنات (%)	أولاد (%)	بنات (%)		أولاد (%)	بنات (%)	أولاد (%)	بنات (%)		أولاد (%)	بنات (%)	أولاد (%)	بنات (%)		أولاد (%)	بنات (%)	أولاد (%)	بنات (%)
٤١,٦	٢٩,٤	٤٠,٠	٢٨,٠	بوركينا فاسو	٩٩,٧	٩٦,٨	٩٦,٠	٩٢,٠	الجزائر	١٠٠,٠	٩٩,٤	١٠٠,٠	١٠٠,٠	الأرجنتين	٩٥,٢	٩٦,٦	٩٦,٠	٩٨,٠
٦٤,٣	٤٥	٦٤,٠	٤٣,٠	جمهورية أفريقيا الوسطى	٣٨,٦	٣٥,١	٦١,٠	٥٣,٠	أنغولا	٩٦,٨	٩٧,١	١٠٠,٠	١٠٠,٠	بوليفيا	٨٢,٥	٨٦,٠	٧٩,٠	٨٢,٠
٦٩,٦	٤٦,٧	٦٨,٠	٤٢,٠	تشاد	١٠٠,٠	٩٣,٣	١٠٠,٠	٩٦,٠	البرازيل	٨٩,٤	٨٨,٣	٨٨,٠	٨٧,٠	شيلي	٩٧,٩	٩٦,٦	٩٦,٠	٩٧,٠
٧٠,٩	٥٣,٦	٦٧,٠	٥١,٠	كوت ديفوار	٥٨,٨	٤٨,٧	٤١,٠	٣٤,٠	بوروندي	٩٢,٥	٩٣,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	الصين	٩١,٧	٩٣,٣	٨٧,٠	٨٨,٠
٣٦,٨	٢٨,٤	٣٧,٠	٢٧,٠	جيبوتي	٦٠,٠	٥٢,٣	٥٤,٠	٤٦,٠	جزر القمر	٩١,١	٩١,١	٩٢,٠	٩٢,٠	كوستاريكا	٩٣,٢	٩٣,٩	٨٢,٠	٨٣,٠
٥٢,٨	٤٠,٧	٤١,٠	٣٠,٠	إثيوبيا	٣٣,٠	٣١,٠	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٨٦,٥	٨٢,٥	١٠٠,٠	١٠٠,٠	فيجي	٧٥,٠	٨١,٨	٥٦,٠	٦٤,٠
٥٢,٤	٤١,٥	٥٤,٠	٣٧,٠	غينيا	٩٤,٩	٩٠,٣	٩٥,٠	٨٩,٠	مصر	٨٣,٩	٨٢,٤	٦٨,٠	٦٧,٠	الكويت	٦٧,٣	٦٨,٠	٦٢,٠	٦٣,٠
٦٢,٦	٤٤,٥	٦٢,٠	٤٤,٠	غينيا - بيساو	٨٢,٠	٨٠,٠	السلفادور	٨٣,٥	٨٣,٠	٩٨,٠	٩٨,٠	ماليزيا	٧٨,٨	٨٤,٥	٨٣,٠	٩٠,٠
١٠٠	٨٥,٥	٨٥,٠	٧٤,٠	العراق	٤٤,٠	٣٧,٩	٣٦,٠	٣١,٠	إريتريا	٩٨,٦	٩٩,٣	١٠٠,٠	١٠٠,٠	ملديف	٩١,٨	٩٢,٥	٩١,٠	٩٢,٠
...	...	٤٦,٠	٣٥,٠	ليبيريا	٧١,١	٦٦,٣	٦٥,٠	٥٧,٠	غامبيا	٩٤,٨	٩٤,٥	٩٣,٠	٩٣,٠	موريشيوس	٩٠,٠	٩٢,٠
...	...	٤٩,٠	٣٤,٠	مالي	٨٦,٤	٨٢,١	٨٥,٠	٨٠,٠	غواتيمالا	٩٨,٨	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	المكسيك	٩٨,٣	٩٥,٤	٩٥,٠	٩٨,٠
٨١,٥	٧٤,٤	٨٥,٠	٧٣,٠	المغرب	٩٢,٧	٩١,٥	٨٦,٠	٨٢,٠	إندونيسيا	٨٠,٣	٨١,٢	٨٠,٠	٨٠,٠	نيكاراغوا	٩٢,١	٩٣,٦	٧٦,٠	٧٨,٠
٣٦,٣	٢٤,٤	٣٢,٠	٢٠,٠	النيجر	٧٤,١	٧٣,٠	٨١,٠	٧٨,٠	إيران (جمهورية - الإسلامية)	١٠٠,٠	٩٩,٧	١٠٠,٠	١٠٠,٠	بيرو	٤٥,٨	٤٧,٦	٤٧,٠	٤٩,٠

٧٦- تهدف "حملة تعليم البنات في ٢٥ بلداً بحلول عام ٢٠٠٥"، وهي استراتيجية تعجيل بادرت بها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، بوجه خاص إلى تكملة الاستراتيجيات القائمة لأجل تحقيق التكافؤ بين الجنسين بحلول عام ٢٠٠٥، ولا سيما في البلدان الـ ٢٥ (ثمانية منها في غرب أفريقيا) التي تلاقي أكبر الصعوبات في بلوغ الهدف المنشود، وهي إثيوبيا وإريتريا وأفغانستان وباروا غينيا الجديدة وباكستان وبنغلاديش وبنن وبوتان وبوركينا فاسو وبوليفيا وتركيا وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي وزامبيا والسودان وغينيا ومالي وملاوي ونيبال ونيجيريا والهند واليمن^(١٣).

٧٧- وفي بعض البلدان، يبدو أن التحدي يتمثل في ضرورة المضي قدماً في إدماج المرأة، ليس فقط عن طريق إتاحة التعليم وإنما بتكليف إتاحتها على نحو يلي الاحتياجات المحددة للنساء والبنات والمراهقات، وذلك بأخذ المناهج الدراسية، ومشاركتهن والدعم المقدم من أسرهن في الحسبان. ويؤمن المقرر الخاص بأن هذه المسائل أيضاً ترتبط بالمناقشة حول الديمقراطية، والفقير، والبطالة.

٧٨- وبفضل ما يضطلع به المعهد العربي لحقوق الإنسان من عمل قيم، أمكن إحراز تقدم على درب توضيح المسائل المتعلقة بهدف القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع^(١٤)، وذلك رغم أن وعود السلطات الحكومية لم تترجم في حالات عديدة إلى قوانين تضمن حقوق الإنسان وتعززها، ولم تتجسد في المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان^(١٥).

٧٩- وجرى التشديد أيضاً على ضرورة تشجيع السياسات والبرامج الوطنية الرامية إلى رفع دخل الأسرة بما يضمن تمكين الفتيات من الالتحاق بالمدرسة. ويمثل إلغاء رسوم الدراسة أحد السبل لتشجيع البنات على الالتحاق بالمدرسة، ولكن هذا لا يُغني عن الطرائق الأخرى كتوظيف المعلمات، وبناء المرافق الصحية وتحسينها، وضمان الدعم المجتمعي، وإسناد أدوار واضحة ومفيدة في البيئة المدرسية إلى الوالدين، وإقامة صلة بين الخدمات الصحية الإضافية والبرامج التعليمية^(١٦).

٨٠- وفيما يتعلق بوضع خطط عمل عاجلة مشتركة بين القطاعات تهدف إلى تعزيز حق البنات الحوامل والأمهات المراهقات في الوصول إلى التعليم والبقاء داخل نظام التعليم، يود المقرر الخاص أن يُسلط الضوء على التجارب التي خاضتها وزارة التعليم في جنوب أفريقيا، التي أطلقت خلال الفترة الأخيرة دليلاً خاصاً بالطالبات الحوامل^(١٧) صُمم لحماية حقهن في التعليم.

٨١- وإضافة إلى ذلك، عَلم المقرر الخاص، نتيجة لجهود الدعوة المبذولة من لجنة أمريكا اللاتينية للدفاع عن حقوق المرأة، بالقانون رقم ١٩٩٧٩ الذي اعتمد في شيلي مؤخراً، وهو قانون ينص على أن الحمل والأمومة لا يشكلان عائقاً أمام الالتحاق بمؤسسات التعليم أو البقاء فيها، كما عَلم بالقانون رقم ٢٢٠ الصادر في بورتو ريكو، الذي ينص على وضع ميثاق لحقوق الطالبات الحوامل.

٨٢- وتتجلى العلاقة بين حق الإنسان في التعليم والحقوق الجنسية والإنجابية بوضوح في مجالات عديدة وبطرق متنوعة جداً، لا سيما بالنظر لأثر الأنشطة التعليمية في ترسيخ المسؤوليات المشتركة لدى الشباب من ذكور وإناث.

٨٣- وفي هذا السياق، يُعدّد السيد بول هنت، المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة، في أحد تقاريره (E/CN.4/2004/49) بعض الأسباب التي ينبغي من أجلها أن يشتمل الحق في الصحة على الحق في التعليم والحق في الحصول على معلومات، ومنها ما يلي: (أ) بسبب اعتلال الصحة الجنسية والإنجابية زهاء ٢٠ في المائة من الأمراض المنتشرة في صفوف النساء و١٤ في المائة من الأمراض المنتشرة في صفوف الرجال؛ (ب) يصاب يومياً بفيروس نقص المناعة البشرية ٦٠٠٠ شاب تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٤ سنة.

٨٤- وإنه من دواعي القلق أن بلداناً عديدة من البلدان التي أحرزت تقدماً بارزاً في مجال الالتحاق بالتعليم، لا يزال الطلاب فيها لا يتمتعون بحق مكفول في تلقي تعليم بشأن ممارسة حياة جنسية مسؤولة.

جيم - حق المهاجرين في التعليم

٨٥- يولي المقرر الخاص اهتماماً خاصاً بحالة حق المهاجرين في التعليم، علماً بأن حالات اللجوء والتشرد والتماس اللجوء والهجرة تحدث في جميع أنحاء العالم وأصبحت أكثر شيوعاً.

٨٦- وبالإضافة إلى ذلك، يقترح المقرر الخاص العمل مع المنظمات ذات الصلة لتحديد الاحتياجات التعليمية لهؤلاء الأشخاص وتحديد الاستجابات الوطنية والدولية المناسبة، علماً بأن المستويات التعليمية للعمال المهاجرين، كما أشارت إلى ذلك السيدة غابرييلا رودريغيس بيسارو، المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (الوثيقة E/CN.4/2004/76)، متنوعة جداً: فالعديد منهم بلغوا مستوىً تعليمياً متقدماً، وحصل بعضهم على تعليم أولي، والبعض الآخر أميون.

٨٧- ورغم أن المقرر الخاص قرر خلال فترة ولايته الأولى إعطاء الأولوية للتعليم الابتدائي والثانوي، مراعاةً لضرورة ترشيد عمله، فهو يعتبر مع ذلك أن حق الكبار في التعليم يحتاج للتوضيح، حيث إن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (التي صدقت عليها ٣٤ دولة) تكتفي بالقول إن لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق الأساسي في الحصول على التعليم على أساس المساواة في المعاملة^(١٨)، في حين ينص الإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع على أنه ينبغي توفير التعليم الأساسي لجميع الأطفال والشباب والكبار (دون تمييز ضد العمال المهاجرين).

٨٨- ويعتزم المقرر الخاص أن يجري في المستقبل القريب تحقيقاً مفصلاً بشأن تمتع فئات معينة من أطفال المهاجرين في أوروبا بالحق في التعليم، وأن يبحث في فشل النظام التعليمي في تلبية احتياجات المهاجرين الذين أُبعدوا بالقوة من ديارهم نتيجة الصراعات المسلحة أو الفقر المدقع.

٨٩- ويمثل الحق في التعليم لأبناء الجيل الثاني من السكان المهاجرين تحدياً آخر بالنسبة للمجتمع الدولي، لأن هذا الحق يختبر القدرة على الاندماج الذي تنادي به سياسات حكومية معينة.

٩٠- وفي هذا الصدد، تبرز دراسة الحالة في هولندا التي أجراها موريس كروول^(١٩) أن مجتمعات المهاجرين تترع إلى التمرکز في مناطق حضرية قليلة (وهي عادة مناطق فقيرة) بسبب انعدام السياسات الحكومية الفعالة. وتكشف

الدراسة عن انخفاض مستوى التحصيل العلمي في المدارس الابتدائية لدى الأطفال الأتراك والمغاربة بسبب ضعف إمامهم بلغتهم الثانية، الهولندية، وذلك لأنه لم يُشرع في تدريس الهولندية كلغة ثانية وفي توفير التدريب المناسب للمعلمين إلا خلال التسعينات.

٩١- ويود المقرر الخاص أن يسجل ما يتوصل إليه مباشرة من معلومات عن احتياجات المهاجرين التعليمية والعقبات التي يواجهونها، كما يود إعداد عرض عام لأحدث التطورات المتعلقة بحالة تعليم المهاجرين.

دال - حق الأشخاص من ذوي القدرات المختلفة في التعليم

٩٢- سيتبنى المقرر الخاص نهجاً يجمع بين البحث والعمل الميداني عند مقارنة فعالية القوانين والسياسات الحكومية المصممة للقضاء على جميع أشكال التمييز.

٩٣- وكإطار مفاهيمي، يعتبر المقرر الخاص أن من المناسب استخدام عبارة "الأشخاص المختلفة قدراتهم" تلافياً للإسهام فيما تنطوي عليه التسميات الأخرى التي تحجب القدرات الحقيقية للأفراد المنتمين إلى هذه الفئة من إقلال من شأنهم.

٩٤- وبالمثل، يتبنى المقرر الخاص الرأي القائل بأن فكرة "اعتبار الإعاقة عقبة أمام الحق في التعليم" تتسبب في معاملة الأشخاص المعنيين كضحايا، وتعجز عن فرض التزامات على النظم التعليمية التي تصبح أول من يستبعدهم، وإن كانت تمتلك أيضاً القدرة على تكييف البيئة حسب احتياجات الأشخاص المختلفة قدراتهم وحسب المصالح الفضلى للأطفال والشباب.

هاء - حق السكان الأصليين في التعليم

٩٥- لا يقتصر حق المجتمعات الأصلية والسكان الأصليين في التعليم على فرصة تشكيل مجتمع فعال وواعي بالاستناد إلى خبراتهم، بل يشترط أيضاً احترام الجماعات الأخرى لاستقلالهم الذاتي.

٩٦- ويؤيد المقرر الخاص حق الشعوب الأصلية في وضع اقتراحاتها التعليمية الخاصة (لا سيما وأن مسألة السكان الأصليين بدأت تأخذ شكل قضية حضرية)، مع مراعاة حقوق الإنسان واعتزازهم الموروث بأنفسهم، في سياق يتسم بقدر وافٍ من الإنصاف والمساواة.

٩٧- وهذا الاعتبار الخاص يفرض على الدول، عملاً بأحكام الفقرة ١(د) من المادة ٢٩ والمادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل، وأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة أن تبذل المزيد لترسيخ احترام التنوع الثقافي، بما يضمن تمكين السكان الذين يعانون من التمييز، والاضطلاع بأنشطة تعليمية في صفوف الفئات الاجتماعية التي تمارس التمييز، على نحو لا يفسح المجال لتمييع الحقوق أو المسؤوليات.

واو - حق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات في التعليم

٩٨- يعترف المقرر الخاص أن يراعى وضع السكان المنتمين إلى الأقليات، لا سيما الأقليات الدينية والعرقية واللغوية التي تخضع لحقوقها للتقييد أو الإنكار. وبناء على ذلك، يود الترويج لتعليم مناسب يحترم معتقدات هذه الجماعات وأصولها في إطار قوامه حقوق الإنسان.

٩٩- ولضمان حق هؤلاء السكان في التعليم، ينبغي بذل الجهود لإيجاد الحلول التي من شأنها أن تعزز التعليم الشامل مع احترام التنوع والحس إزاء تعدد الثقافات.

١٠٠- وقد جرى التوسع في توثيق التمييز لأسباب دينية، وثمة أمثلة عديدة على العداء الذي يلاقيه أولئك الذين لا يساؤون الثقافة المهمة. فهم يُعاملون بوصفهم مواطنين من الدرجة الثانية لهم حقوق وامتيازات أقل، أو يوضع ولاؤهم للوطن موضع الشك أو لا يُلتفت إلى إسهامهم في المجتمع^(٢٠).

١٠١- كما يتجلى التهميش القائم على أسباب إثنية من خلال النظم التعليمية التي تكرسه. وفي بعض الحالات، يبلغ التفاوت درجة من الشدة بحيث تتجاوز نسبة الطلاب المنتمين إلى جماعات إثنية معينة الذين يكملون بنجاح تعليمهم الثانوي الـ ٧٠ في المائة، في حين تكاد نسبة الطلاب المنتمين إلى الجماعات الإثنية المحرومة داخل البلد نفسه لا تتعدى الـ ٥٠ في المائة. وهناك أيضاً فجوة صارخة بين نسبة الطلاب المنتمين إلى جماعات إثنية معينة ممن يعتبرون مؤهلين للالتحاق بالتعليم العالي (أكثر من ٣٠ في المائة) والنسبة المقابلة في صفوف الطلاب المنتمين إلى الجماعات الإثنية الأخرى (أقل من ٢٠ في المائة)^(٢١).

ثالثاً - جودة التعليم

١٠٢- يؤمن المقرر الخاص بأن من أسباب المشاكل التي تعترض أعمال الحق في التعليم انعدام الرغبة في اعتبار هذا الحق بوصفه مجالاً تلتقي فيه حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالثقافات التي تتعرض للتمييز وتخضع للهيمنة الاجتماعية والاقتصادية.

١٠٣- وإن الرغبة عن ترك التعليم يؤدي وظيفته وفقاً لأهدافه الأساسية، تُسفر عن إنكار حق الإنسان في التعليم، ذلك أن المعرفة التي لا تبني على تنمية القدرات الشخصية التي تحترم حقوق الإنسان هي معرفة قاصرة.

١٠٤- وبعبارة أخرى، يشكل التعليم الذي يستمد من حقوق الإنسان منطلقاته وجذوره مسألة حيوية للتطور السليم للشخصية. وتباعاً، يعزز تطور الشخصية الاعتداد بالذات والإحساس بالكرامة ويشجع على تكوين المعرفة والقدرات والمهارات والقيم بما يمكن الأفراد من التقدم في سلام نحو أعمال حقوق الإنسان العالمية.

ألف - تعليم حقوق الإنسان كشرط مسبق لضمان الجودة

١٠٥- توجد منذ سنوات عديدة تحركات في سبيل مواصلة إدماج حقوق الإنسان في نظم التعليم، وذلك إيماناً بأن هذه العملية تساعد في تحقيق نوع من التعليم يمكن أن يحسن من أحوال المعيشة ويؤدي إلى التمتع بحقوق الإنسان على الصعيد العالمي.

١٠٦- وإذ يضع المقرر الخاص في اعتباره الأهداف الحقيقية للتعليم، فهو يرى، مع ذلك، أن عملية الإدماج يجب أن تشمل التعليم ككل وألا تقتصر على مجرد أجزاء منفصلة من المنهج الدراسي.

١٠٧- لذلك، فإن المقرر الخاص يؤكد على أن الحق في التعليم الجيد يستلزم ضرورة توجيه عمليات التعلم والبيئة والهياكل الأساسية المدرسية برمتها نحو تكوين المعارف والقدرات والمهارات في ظل مجتمع حريص على احترام كرامة البشر وقيمتهم العليا، والتنوع، والسلام، والتضامن والتعاون المتبادل.

١٠٨- ولا يمكن أن تحتزل الجودة في مسألة الكفاءة القابلة للقياس الكمي؛ فهي تشمل بالأحرى عمق الالتزام البشري إزاء الأجيال الحاضرة والمقبلة.

١٠٩- ولهذا السبب، يشدد المقرر الخاص على أهمية إدراج التعليم في حقوق الإنسان. وقد أتاح عقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤) المنتهي مؤخراً، فرصة لتصميم إطار عمل شامل لتنفيذ النهج القائمة على أساس حقوق الإنسان. كما أن التوصيات الواردة في تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن تقييم منتصف المدة الشامل للتقدم المحرز على درب تحقيق الأهداف الواردة في عقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان (A/55/360)، أتاحت فرصة مماثلة.

١١٠- وقد لقي العقد استقبلاً فاتراً من جانب الدول، باعتبار أن عدد الحكومات التي أرجعت إلى المفوضة السامية استبيانات مستكملة بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، لم يتعد ٣٥ حكومة. وفي عام ٢٠٠٤، وبناء على طلب من لجنة حقوق الإنسان، قدمت المفوضة السامية تقريراً بشأن الإنجازات التي تحققت خلال العقد وأوجه القصور التي تخللته وبشأن الأنشطة المستقبلية للأمم المتحدة في هذا المجال (E/CN.4/2004/93). ومع ذلك، ففي الأوساط غير الحكومية، وُضِعَ عدد وافر من المبادرات والبرامج والمشاريع وتم الترويج للمبادئ الواردة في العقد بحماسة، وأمكن تحقيق نتائج ممتازة.

١١١- ووردت في كل من استعراض منتصف المدة للعقد والمبادئ التي تحكم خطط العمل الوطنية للتحقيق في مجال حقوق الإنسان (الوثيقة A/52/469/Add.1، المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧) مبادئ عامة ومبادئ توجيهية تنظيمية وتنفيذية للتعليم تهدف، بدلاً من أن تجعل من حقوق الإنسان مادة أو اختصاصاً في المنهج الدراسي، إلى أن تتخذ مما يحدث في المدارس وسيلة للتعليم القائم على أساس حقوق الإنسان.

١١٢- ويتولى البرنامج العالمي للتحقيق في مجال حقوق الإنسان، الذي تبدأ مرحلته الأولى هذه السنة، مواصلة وتكملة الجهود المضطلع بها فعلاً. لذلك، يقترح المقرر الخاص متابعة تنفيذ خطط العمل وضمن تحقيق الأهداف الواردة فيها على أكمل وجه ممكن.

١١٣- ويجب أن يكون التنفيذ المحلي لخطّة عمل ما مصحوباً بعمليات تقييم إقليمية ومحلية، كما يقتضي تزويد الموارد التقنية والاقتصادية للبلدان التي تطلبها. وإن الزخم المقدم من المفوضة السامية في إطار هذا الجهود، جدير بالتنويه.

١١٤- وعلى الصعيد الإقليمي، يود المقرر الخاص تسليط الضوء على أعمال معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في التخطيط للتقدم على درب التحقيق في مجال حقوق الإنسان. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، نشر المعهد تقرير البلدان

رابعاً - الأمن والحق في التعليم في حالات الطوارئ

١١٩- يؤمن المقرر الخاص أيضاً بأن الأمن داخل المدارس يشكل جزءاً من حق الإنسان في التعليم. ولا ينحصر معنى الأمن في ضمان السلامة الجسدية والنفسية والمعنوية، وإنما يشمل أيضاً الحق في الحصول على التعلم على نحو متواصل وفي ظروف تفضي إلى تكوين المعرفة وتنمية الشخصية.

١٢٠- ولهذا السبب بالذات، تشكل حالات الطوارئ تهديدات تشمل نطاقاً واسعاً من الاحتمالات كالكوارث الطبيعية والمنازعات المسلحة وحالات الاحتلال. ويشكل العنف داخل المدارس، والفقر المدقع واستبعاد الفتيات بالقوة أخطاراً أخرى تهدد أمن التعليم. ومما يؤسف له أنه لا يوجد سجل ولا رصد متواصل لأثر حالات الطوارئ في المدارس في شتى أنحاء العالم، ولكن المقرر الخاص يؤمن بأن الحالة خطيرة جداً.

١٢١- ورغم العمل المشكور الذي تضطلع به الشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في حالات الطوارئ بغية وضع معايير دنيا خاصة بحالات الطوارئ، فإنها لم تستطع القيام بذلك في إطار حقوق الإنسان.

١٢٢- وينظر المقرر الخاص بعين القلق إلى الحالات التي عانى فيها أطفال المدارس، كتنعم أحد الطلاب في الأرجنتين قتل ثلاثة من زملائه، ومقتل مئات التلاميذ والمعلمين في مدرسة بسلان في شمال أوسيتيا، أو انعدام التدابير الوقائية الذي أدى إلى مقتل ٧٠ طفلاً في مدرسة لورد كريشنا في نيودلهي عقب اندلاع حريق في مطبخ المدرسة يوم ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

١٢٣- وتمثل المنازعات المسلحة، كالتجري في العراق وغينيا والسودان، على سبيل المثال، حالات قاسية جداً تدفع فيها المدارس أيضاً ثمن إراقة الدم ويكابد فيها الأشخاص ألم فقدان أطفالهم.

١٢٤- وفي الختام، تشكل حالات الاحتلال العسكري عائقاً كبيراً آخر أمام إعمال الحق في التعليم، يجسد الصراع الإسرائيلي - الفلسطيني أوضح مثال عليها. وترى محكمة العدل الدولية أن بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة يشكل انتهاكاً للقانون الدولي ويجول دون التمتع بالعديد من حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التعليم.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

١٢٥- ينبغي متابعة العمل الذي قامت به المقررة الخاصة السابقة ومواصلته وتكاملته، باعتبار ذلك وسيلة متسقة لمواصلة رصد حق الإنسان في التعليم، ونشره وحمايته وتعزيزه.

١٢٦- ويرمي الشعار الذي ينادي "بإدراج التعليم في حقوق الإنسان" إلى تعزيز مكانة التعليم ضمن حقوق الإنسان ومنح التعليم دوره الطبيعي كمكان تلقت فيه جميع حقوق الإنسان ويتسنى فيه تعلمها.

١٢٧- ومن بين العقبات التي تعترض إعمال الحق في التعليم، من الواضح أنه لا يمكن النظر في الرسوم المدرسية بمعزل عن القيود التي يجسدها النظام القائم على سلطة الأب وهياكل الحرمان الاجتماعي؛ ولذلك،

لا بد من العمل بالتعاون مع الحكومات والمنظمات لإيجاد البدائل، ومن ثم تشجيع نموذج لتطوير التعليم يهدف إلى إعمال جميع حقوق الإنسان بدلاً من الحفاظ على الطابع المنفعي للتعليم.

١٢٨- ولا يزال تمويل التعليم يشكل مسألة ملحة، ولذلك يجب أن تسارع الدول إلى وضع أولوياتها الوطنية على نحو يعطي ثقلًا أكبر للتعليم. وإضافة إلى ذلك، يحظى الاهتمام الذي أبداه رئيس البنك الدولي بمحتوى التعليم وجودته بالاعتراف والتقدير. وهو مجال يمكن فيه لبعده حقوق الإنسان إضفاء الوضوح والاتساق.

١٢٩- ويوصي المقرر الخاص بأن يجري البنك الدولي تحقيقاً لتحديد ما إذا كان عدم القيام بإدراج منظور حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في التعليم، في سياساته ومبادئه التوجيهية يشكل عاملاً يمنع حدوث الأثر الاجتماعي والاقتصادي الذي يرمي البنك إلى تحقيقه من خلال إجراءاته وقروضه.

١٣٠- وإن الحق في التعليم، بحكم طبيعته وعواقب خرقه أو عدم احترامه، قابل للتقاضي بشأنه، كما تبينه مجموعة الأحكام المتزايدة الصادرة عن المحاكم الوطنية والدولية. ولضمان إعمال هذا الحق على نطاق شامل، لا بد إذن من إدخال تحسينات على مخططات الحماية القانونية القائمة.

١٣١- ويوصي المقرر الخاص باستخدام نظم القضاء الوطنية والإقليمية لتعجيل بإعمال الحق في التعليم وإحراز تقدم في ضمان إمكانية التقاضي بشأنه.

١٣٢- والرأي القائل بأن التنوع يشكل حجر الزاوية بالنسبة للتعليم، هو نتيجة طبيعية للحق في عدم التعرض للتمييز والحق في مستوى مناسب من التعليم، وهذا يتجاوز أية تعليمات مكتوبة ويوفر حجة قوية على ضرورة إدماج الجماعات والأفراد الذين يتعرضون للتمييز، ولا سيما الفتيات والمراهقات.

١٣٣- ويجب أن يتواصل التقدم المتقطع في مجال مكافحة التمييز ضد الفتيات الحوامل، وأن يكتمل عن طريق إدماج الأمهات المراهقات، اللاتي لم يكملن دراستهن، في نظم التعليم.

١٣٤- ويدعو المقرر الخاص لجنة حقوق الطفل، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، إلى النظر في إمكانية وضع أو استكمال مبادئ توجيهية نموذجية لحماية حق الأمهات المراهقات والفتيات الحوامل في التعليم.

١٣٥- وترد ضمن النقاط المحددة التي تتضمنها خطط المقرر الخاص، الجهود الرامية إلى تعزيز حق المهاجرين والأشخاص ذوي القدرات المختلفة والشعوب الأصلية والأقليات في التعليم. واقتناعاً منه بمنافع فحج يجمع بين البحث والعمل الميداني، يعتبر أن المشاركة النشطة للمجتمع المدني في تعلم حقوقه وممارسة مسؤولياته تنسم بأهمية حاسمة، وذلك نظراً لأن الاستبعاد يتجلى من خلال البيئة الدراسية ويتعاظم فيها.

١٣٦- ويرى المقرر الخاص في ولايته فرصة لتعجيل بإدخال التحسينات اللازمة على نوعية التعليم، وهو ينطلق في ذلك من مبدأ أن المعرفة التي لا تبني على أساس تنمية الشخصية بحيث تحترم حقوق الإنسان هي معرفة قاصرة.

١٣٧- ولهذا السبب، يجب التأكيد على إمكانية وضع مؤشرات كمية لتحديد الاحتياجات ولتوجيه دفة الإجراءات التي يتعين اتخاذها وللتقدم على درب إعمال حق الإنسان في التعليم الجيد.

١٣٨- ويدعو المقرر الخاص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونسيف أن يقدموا له المساعدة في وضع مؤشرات بشأن الحق في التعليم، وليس فقط بشأن حالة التعليم، بغية استخدامها وإدراجها في مرحلة لاحقة في تقاريرهما.

١٣٩- ويعتزم المقرر الخاص حفز ودعم المبادرات الرامية إلى التقدم بالتعليم نحو تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وهو سيسعى بناء على ذلك إلى دراسة أثر سياسات التعليم على واقع غرفة التدريس.

١٤٠- ويوصي المقرر الخاص اليونسكو بأن تعد وتصادق على أداة تحليل لتحديد الأشواط المقطوعة على درب تلبية أهداف التعليم الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأنشطة التعليمية ودخل غرفة التدريس.

١٤١- ويوصي المقرر الخاص بأن تستحدث اليونسيف واليونسكو أسلوباً عالمياً للنطاق لرصد حالات الطوارئ في مجال التعليم، لقياس أثرها وتحديد الخطوات التي ينبغي اتخاذها للتخفيف من آثارها واتقانها.

Notes

¹ Véase su Observación general N° 1 (2001): Propósitos de la educación (CRC/GC/2001/1).

² Puede consultarse en: http://www1.worldbank.org/education/pdf/EFAcase_userfees.pdf.

³ Véase Ivy Benson, *The Ghanaian Chronicle*, 1° de octubre de 2004.

⁴ PNUD, *Informe sobre Desarrollo Humano 2003*, pág. 94.

⁵ Barbara Bruns, Alain Mingat y Ramahatra Rakotomalala, *Achieving Universal Primary Education by 2015: A Chance for Every Child*, Banco Mundial, Washington D.C., 2003, pág. 5.

⁶ *Ibid*, pág. 5.

⁷ *Ibid*, pág. 4.

⁸ *Ibid*, pág. 13.

⁹ Raff Carmen, *Desarrollo Autónomo*, Heredia (Costa Rica), Editorial Universidad Nacional (EUNA), 2004, pág. 83.

¹⁰ Discurso del Sr. James D. Wolfensohn, Presidente del Banco Mundial, ante la Junta de Gobernadores, Washington D.C., 3 de octubre de 2004.

¹¹ Convención sobre los Derechos del Niño, art. 29 c.

¹² *Ibid*, art. 30.

¹³ UNICEF, *Estado Mundial de la Infancia 2004*, pág. 4.

¹⁴ Conferencia sobre derechos humanos, currícula y libros de texto en la educación secundaria, Instituto Árabe de Derechos Humanos, Beirut, 27 y 28 de febrero a 1º de marzo de 2003.

¹⁵ Taller regional sobre educación en derechos humanos en los sistemas educativos de Estados del Golfo, Instituto Árabe de Derechos Humanos, Doha, 15 a 19 de febrero de 2004.

¹⁶ Algunas de estas sugerencias fueron registradas en "Equidad de género: las metas de desarrollo del Milenio", Banco Mundial, 2003.

¹⁷ El informe de la Comisión de Derechos Humanos de Sudáfrica puede consultarse en: http://www.sahrc.org.za/4th_esr_chap_7.pdf.

¹⁸ Véase también Antoine Pécoud y Paul de Guchteneire, "Migration, Human Rights and the United Nations; an Investigation of the Obstacles to the UN Convention on Migrant Workers' Rights", *Global Migration Perspectives*, N° 3, Comisión Mundial sobre las Migraciones Internacionales, UNESCO (agosto de 2004).

¹⁹ Maurice Crul, "The accessibility of education for migrants' children of the Second Generation in the Netherlands, paper for the international Metropolis Conference, 22-26 November 2001 in Rotterdam", Institute of Migration and Ethnic Studies (IMES), Universidad de Amsterdam. El texto puede consultarse en: http://www.international.metropolis.net/events/rotterdam/papers/19_cru12.htm.

²⁰ Véase, por ejemplo el informe del proyecto "A Civil Society Initiative in Curricula and Textbooks Reform Project", Sustainable Development Policy Institute, Islamabad, 2003. Puede consultarse en: <http://sdpi.org>.

²¹ Véase "Public high school graduation and college readiness rates in the United States", *Education Working Paper*, N° 3, Manhattan Institute for Policy Research (septiembre de 2003). El texto puede consultarse en: http://www.manhattan_institute.org/html/ewp_03.htm.

²² Opinión Consultiva de la Corte Internacional de Justicia sobre las consecuencias jurídicas de la construcción de un muro en el territorio palestino ocupado, de 9 de julio de 2004. El texto puede consultarse en: www.icj-cij.org/icpwww/idocket/imwp/imwpframe.htm.

— — — — —